

تقرير لجنة الخدمات بخصوص الاقتراح
بقانون بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم
(٤٠) لسنة ٢٠٠٦م، بتعديل بعض أحكام
قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم
من أصحاب السعادة الأعضاء: دلال جاسم
الزايد، محمد سيف المسلم، حمد مبارك
النعيمي، جمعة محمد الكعبي، لولوة صالح
العوضي.



التاريخ : 19 مارس 2012

صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير السادس عشر للجنة الخدمات بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (40) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976م، والمقدم من سعادة الأعضاء: دلال جاسم الزايد، محمد سيف المسلم، حمد بن مبارك النعيمي، جمعة محمد الكعبي، ولولوة صالح العوضي.

يرجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،،

صديقكم

عبد الرحمن إبراهيم عبدالسلام

رئيس لجنة الخدمات

المرفقات:

1. تقرير اللجنة المذكور أعلاه.
2. الرأي الدستوري والقانوني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن الاقتراح بقانون.
3. مرنيات وملاحظات وزارة المالية والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.
4. الاقتراح بقانون ومذكرته الايضاحية.

مجلس الشورى
التوقيع: / / 2012م
التاريخ: / / 2012م
صادر
إدارة شؤون اللجان والبحوث



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الخدمات

المرفق الأول تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الثاني
الفصل التشريعي الثالث



التاريخ : 19 مارس 2012م

التقرير السادس عشر للجنة الخدمات

بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (40) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976م، والمقدم من سعادة الأعضاء: دلال جاسم الزايد، محمد سيف المسلم، حمد بن مبارك النعيمي، جمعة محمد الكعبي، ولولوة صالح العوضي
دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة:

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (411/ص ل خ ت- 3-2-2012) المؤرخ في 22 فبراير 2012م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (40) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976م، والمقدم من سعادة الأعضاء: دلال جاسم الزايد، محمد سيف المسلم، حمد بن مبارك النعيمي، جمعة محمد الكعبي، ولولوة صالح العوضي، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأن الاقتراح بقانون ليتم عرضه على المجلس في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(1) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل

التشريعي الثالث في الاجتماعين الثاني عشر بتاريخ 2012/02/29م، والثالث

عشر بتاريخ 07 مارس 2012م.

(2) اطلعت اللجنة، أثناء دراستها على الاقتراح بقانون المذكور على:

أ- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)

ب- ملاحظات وزارة المالية والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. (مرفق)

(3) وبدعوة من اللجنة لمقدمي الاقتراح بقانون شارك في اجتماع اللجنة: سعادة

الأستاذ محمد سيف جبر المسلم عضو مجلس الشورى.

(4) وبدعوة من اللجنة حضر اجتماعها كل من :

وزارة المالية (الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي): حيث حضر الاجتماع كل من:

1- الدكتور زكريا سلطان العباسي القائم بأعمال الرئيس التنفيذي.

2- السيد عبدالكريم محمد بوعلاي رئيس الاعلام الاقتصادي والمالي بوزارة المالية.

• شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس:

1. د. محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

وتولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف أمين سر اللجنة.

ثانياً- رأي مقدمي الاقتراح:

أن الاقتراح بقانون بتعديل المادة الثالثة من قانون رقم (40) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976، يأتي تحقيقاً لاتساق النصوص القانونية في قانون التأمين الاجتماعي، وتنفيذاً للمبدأ الذي عمل عليه القانون في ترجيح مصلحة المؤمن عليهم الذين وصلوا لسن التقاعد أو حالات العجز أو الوفاة، بعدما أدوه من سنوات خدمة طويلة للوطن في القطاع الأهلي، حيث دائماً ما يتم النص على مراعاة ترجيح مصلحة المؤمن عليه عند تباينها في حالات تطبيق النصوص القانونية.

فإنه يأتي هذا الاقتراح بقانون بإضافة عبارة إلى نهاية الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون رقم (40) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976، يكون نصها:

"مالم يكن احتساب المعاش أو التعويض عن مجموع الفترتين دون انقطاع أصلح للمؤمن عليه." تحقيقاً للعدالة الاجتماعية.

حيث إنه تم سن القانون رقم (40) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976، للحد من التلاعب في أجور المؤمن

عليهم قبل إحالتهم إلى التقاعد، فحددت الفقرة الأولى من المادة (17) الحد الأقصى للأجر الشهري الخاضع للاشتراك في التأمين الاجتماعي وهو مقدار (4000 دينار) أربعة آلاف دينار.

وجاءت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون أعلاه بتنظيم كيفية احتساب المعاش النهائي لمن تزيد أجورهم عن (4000 دينار) ، وكان يتم استقطاع اشتراكات التأمين عن كامل الأجر قبل صدور هذا القانون، ومن ثم تحددت قيمة الاشتراكات التأمينية بمقدار (4000 دينار) وفقاً لهذا التعديل، حيث يتم احتساب المعاش التقاعدي النهائي في هذه الحالة لكل فترة على حدة، فتقسم مدة خدمة المؤمن عليه إلى فترتين، الفترة الأولى ما قبل نفاذ القانون في 1 أغسطس 2006، والفترة الثانية ما بعد نفاذ القانون، ويجمع المعاشين عن كل فترة على حدة.

ولما كان هذا النص يحافظ على حقوق المؤمن عليهم الذين كانت أجورهم تزيد عن الحد الأقصى، إلا أنه يثير مشكلة بعض حالات المؤمن عليهم الذين يكون عدم الفصل في مدة خدمتهم لاحتساب المعاش التقاعدي أفضل لهم، حيث يؤدي تطبيق النص إلى أن يكون المعاش التقاعدي لمن كانت تزيد أجورهم عن (4000 دينار) قبل نفاذ هذا القانون ومدة خدمتهم طويلة، أقل ممن كانت أجورهم تقل عن هذا المبلغ ومدة خدمتهم أقل، وذلك لعدم تقسيم مدة خدمتهم إلى فترتين.

لكل ما سبق جاء الاقتراح بقانون المائل بإضافة عبارة "مالم يكن احتساب المعاش أو التعويض عن مجموع الفترتين دون انقطاع أصح للمؤمن عليه." إلى عجز الفقرة الأولى من المادة الثالثة. وذلك لترجيح مصلحة المؤمن عليه، بين الفصل في مدة خدمته واحتساب معاش تقاعدي لكل فترة على حدة ومن ثم الجمع بينهما، أو احتساب المعاش عن مجموع الفترتين دون انقطاع. بالإضافة إلى تحقيق الاتساق بين نصوص القانون، حيث تنص المادة الخامسة من ذات القانون والتي تنظم كيفية احتساب المعاش للعامل الذي يعمل لدى أكثر من صاحب عمل فيستمر خاضعاً للتأمين لدى صاحب

العمل الذي يدفع الأجر الأعلى ويوقف التأمين لدى أصحاب العمل الآخرين، تنص هذه المادة على هذه العبارة المقترح إضافتها إلى المادة الثالثة منه، ترجيحاً لمصلحة المؤمن عليه.

ثالثاً- رأي وزارة المالية والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي كما ورد في اجتماع اللجنة الثالث عشر بتاريخ 07 مارس 2012م في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث: (مرفق)

بين ممثلا وزارة المالية (الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي) توافقهما في الرأي مع مقدمي الاقتراح من أن النص الحالي يثير مشكلة مع بعض حالات المؤمن عليهم الذين يكون عدم الفصل في مدة خدمتهم لاحتساب المعاش التقاعدي أفضل لهم، حيث يؤدي تطبيق النص إلى أن يكون المعاش التقاعدي لمن كانت تزيد أجورهم عن (4000 دينار) قبل نفاذ هذا القانون ومدة خدمتهم طويلة، أقل ممن كانت أجورهم تقل عن هذا المبلغ ومدة خدمتهم أقل، وذلك لعدم تقسيم مدة خدمتهم إلى فترتين.

وبينا أنه بإضافة عبارة "ما لم يكن احتساب المعاش أو التعويض عن مجموع الفترتين دون انقطاع أصلح للمؤمن عليه." إلى عجز الفقرة الأولى من المادة الثالثة. يرجح مصلحة المؤمن عليه، بين الفصل في مدة خدمته واحتساب معاش تقاعدي لكل فترة على حدة ومن ثم الجمع بينهما، أو احتساب المعاش عن مجموع الفترتين دون انقطاع.

وبينا وجهة الاقتراح بقانون في أن الاقتراح بقانون جاء بتعديل المادة الثالثة من قانون رقم (40) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976، وهو يأتي تحقيقاً لاتساق النصوص القانونية في قانون التأمين الاجتماعي، وتنفيذاً للمبدأ الذي عمل عليه القانون في ترجيح مصلحة المؤمن عليهم الذين وصلوا لسن التقاعد أو

حالات العجز أو الوفاة، بعدم أن قضا من سنوات طويلة في خدمة الوطن في القطاع الأهلي، حيث دائماً ما يتم النص على مراعاة ترجيح مصلحة المؤمن عليه عند تباينها في حالات تطبيق النصوص القانونية.

رابعاً - رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون وتمّ استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس مع ممثلي وزارة المالية (الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي)، واستمعت اللجنة إلى رأي أحد مقدمي المقترح سعادة الأستاذ محمد سيف جبر المسلم، كما اطلعت على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس، وقد رأت اللجنة ما يلي:

1. إن الاقتراح بقانون بتعديل المادة الثالثة من قانون رقم (40) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976، يأتي تحقيقاً لاتساق النصوص القانونية في قانون التأمين الاجتماعي.
2. إن الاقتراح بقانون يأتي تنفيذاً للمبدأ الذي عمل عليه القانون في ترجيح مصلحة المؤمن عليهم الذين وصلوا لسن التقاعد أو حالات العجز أو الوفاة، بعد أن قضا سنوات طويلة في خدمة الوطن في القطاع الأهلي.
3. يأتي هذا الاقتراح بقانون بإضافة عبارة إلى نهاية الفقرة الأولى من المادة الثالثة " ما لم يكن احتساب المعاش أو التعويض عن مجموع الفترتين دون انقطاع أصح للمؤمن عليه." وذلك

تحقيقاً للعدالة الاجتماعية، ويرفع الضرر والغبن الذي أصاب بعض المتقاعدين في القطاع الأهلي.

4. لكل ما سبق جاء الاقتراح بقانون المائل بإضافة عبارة "مالم يكن احتساب المعاش أو التعويض عن مجموع الفترتين دون انقطاع أصلح للمؤمن عليه" إلى نهاية الفقرة الأولى من المادة الثالثة. وذلك لترجيح مصلحة المؤمن عليه، بين الفصل في مدة خدمته واحتساب معاش تقاعدي لكل فترة على حدة ومن ثم الجمع بينهما، أو احتساب المعاش عن مجموع الفترتين دون انقطاع. بالإضافة إلى تحقيق الاتساق بين نصوص القانون، وترجيحاً لمصلحة المؤمن عليه.

وفي ضوء كل ذلك ترى اللجنة التوصية بالموافقة على جواز نظر الاقتراح

بقانون.

خامساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (39) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار

كل من :

1. الأستاذ خليل إبراهيم السدواي

مقرراً أصلياً.

2. الأستاذ عبد الجليل عبد الله العويناتي


مقرراً احتياطياً.


سابعاً: توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة الاقتراح بقانون، فإن اللجنة
توصي بما يلي:

- الموافقة على جواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (40)
لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (24) لسنة 1976م، والمقدم من سعادة الأعضاء: دلال جاسم
الزايد، محمد سيف المسلم، حمد بن مبارك النعيمي، جمعة محمد الكعبي، ولولوة
صالح العوضي.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،


عبد الرحمن إبراهيم عبدالسلام
رئيس لجنة الخدمات


منيرة عيسى بن هندي
نائب رئيس لجنة الخدمات



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الخدمات

المرفق الثاني

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

دور الانعقاد العادي الثاني
الفصل التشريعي الثالث



التاريخ : ٤ مارس ٢٠١٢م

سعادة الشيخ / عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام المحترم
رئيس لجنة الخدمات

الموضوع : الاقتراح بقانون بتعديل المادة الثالثة من قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من سعادة الأعضاء دلال الزايد، محمد سيف المسلم، حمد بن مبارك النعيمي، جمعة محمد الكعبي، لولوة صالح العوضي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠١٢م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٤١٢) ص ل ت ق / ٣ - ٢ - ٢٠١٢، نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل المادة الثالثة من قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من سعادة الأعضاء دلال الزايد، محمد سيف المسلم، حمد بن مبارك النعيمي، جمعة محمد الكعبي، ولولوة صالح العوضي؛ إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ٤ مارس ٢٠١٢م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثامن والعشرين، حيث اطلعت على الاقتراح بقانون المذكور، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

تري اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بتعديل المادة الثالثة من قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من سعادة الأعضاء دلال الزايد، محمد سيف المسلم، حمد بن مبارك النعيمي، جمعة محمد الكعبي، ولولو صالح العوضي؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية






مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الخدمات

المرفق الثالث

مرئيات وزارة المالية والهيئة العامة للتأمين
الاجتماعي

دور الانعقاد العادي الثاني
الفصل التشريعي الثالث



الرقم: ٤١١ ص ل خ ت/٣-٢-٢٠١٢
التاريخ: ٢٢ فبراير ٢٠١٢

**سعادة الشيخ / عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام المحترم
رئيس لجنة الخدمات**


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم الاقتراح بقانون بتعديل المادة الثالثة من قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م، المقدم من سعادة الأعضاء دلال جاسم الزايد، محمد سيف المسلم، حمد بن مبارك النعيمي، جمعة محمد الكعبي و لولوة صالح العوضي.

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

**علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى**





DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

التاريخ : ١٤ / ٢ / ٢٠١٩

صاحب المعالي / السيد علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


الموضوع:

اقتراح بقانون بتعديل المادة الثالثة من قانون رقم (40) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976

يطيب لي أن أرفع لمعاليتكم طي هذا الكتاب اقتراحاً بقانون بتعديل المادة الثالثة من قانون رقم (40) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976، ومذكرته الإيضاحية، وذلك وفقاً للمادة 92 من الدستور والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس بوجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

عضو مجلس الشورى
دلال جاسم الزايد





DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

اقتراح بقانون

بتعديل المادة الثالثة من قانون رقم (40) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1976 وتعديلاته،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976 وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2008 بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُضاف إلى نهاية الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون رقم (40) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976، العبارة الآتية:

"مالم يكن احتساب المعاش أو التعويض عن مجموع الفترتين دون انقطاع أصلح للمؤمن عليه."



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYEI

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

"المذكرة الإيضاحية"

لاقتراح بقانون بتعديل المادة الثالثة من قانون رقم (40) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976

يأتي الاقتراح بقانون بتعديل المادة الثالثة من قانون رقم (40) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976، تحقيقاً لاتساق النصوص القانونية في قانون التأمين الاجتماعي، وتنفيذاً للمبدأ الذي عمل عليه القانون في ترجيح مصلحة المؤمن عليهم الذين وصلوا لسن التقاعد أو حالات العجز أو الوفاة، بعدما أدوه من سنوات خدمة طويلة للوطن في القطاع الأهلي، حيث دائماً ما يتم النص على مراعاة ترجيح مصلحة المؤمن عليه عند تباينها في حالات تطبيق النصوص القانونية.

وحيث إن الفقرة (ج) من المادة (5) من دستور مملكة البحرين تنص على أنه "تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتيم أو الترملة أو البطالة، كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة"

ولما كانت المادة (31) من الدستور تنص على أنه "لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناء عليه. ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية".



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYE

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

فإنه يأتي هذا الاقتراح بقانون بإضافة عبارة إلى نهاية الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون رقم (40) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976، يكون نصها:

"مالم يكن احتساب المعاش أو التعويض عن مجموع الفترتين دون انقطاع أصح للمؤمن عليه." تحقيقاً للعدالة الاجتماعية.

حيث إنه تم سن القانون رقم (40) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976، للحد من الخفض في أجور المؤمن عليهم قبل إحالتهم إلى التقاعد، فحددت الفقرة الأولى من المادة (17) الحد الأقصى للأجر الشهري الخاضع للاشتراك في التأمين الاجتماعي وهو مقدار (4000 دينار) أربعة آلاف دينار.

وجاءت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون أعلاه بتنظيم كيفية احتساب المعاش النهائي لمن تزيد أجورهم عن الأربعة آلاف دينار، وكان يتم استقطاع اشتراكات التأمين عن كامل الأجر قبل صدور هذا القانون، ومن ثم تحددت قيمة الاشتراكات التأمينية بمقدار الأربعة آلاف دينار وفقاً لهذا التعديل، حيث يتم احتساب المعاش التقاعدي النهائي في هذه الحالة لكل فترة على حدة، فتقسم مدة خدمة المؤمن عليه إلى فترتين، الفترة الأولى ما قبل نفاذ القانون في 1 أغسطس 2006، والفترة الثانية ما بعد نفاذ القانون، ويجمع المعاشين عن كل فترة على حدة.

ولما كان هذا النص يحافظ على حقوق المؤمن عليهم الذين كانت أجورهم تزيد عن الحد الأقصى، إلا أنه يثير مشكلة لدى بعض حالات المؤمن عليهم الذين يكون عدم الفصل



DR. ALI GASSIM ABDULLA AL ZAYEI

عضر مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

في مدة خدمتهم لاحتساب المعاش التقاعدي أفضل لهم، حيث يؤدي تطبيق النص إلى أن يكون المعاش التقاعدي لمن كانت تزيد أجورهم عن (4000 دينار) قبل نفاذ هذا القانون ومدة خدمتهم طويلة، أقل ممن كانت أجورهم تقل عن هذا المبلغ ومدة خدمتهم أقل، وذلك لعدم تقسيم مدة خدمتهم إلى فترتين.

لكل ما سبق جاء الاقتراح بقانون المائل بإضافة عبارة "مالم يكن احتساب المعاش أو التعويض عن مجموع الفترتين دون انقطاع أصلح للمؤمن عليه." إلى عجز الفقرة الأولى من المادة الثالثة، ليقراً النص بعد الإضافة كآتي "تحتسب معاشات التقاعد والعجز والوفاء والتعويضات المستحقة عن المدة السابقة على تاريخ سريان هذا القانون والتي يكون المؤمن عليه قد أدى خلالها اشتراكات التأمين عن أجور تزيد عن الحد الأقصى للأجر الشهري الخاضع للاشتراك المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (17) الواردة بالمادة الأولى من هذا القانون بمعزل عن المدة اللاحقة له، ويحدد المعاش النهائي أو التعويض بمقدار مجموع المعاشين أو التعويضين الناتجين عن حساب كل مدة على حدة حسب الأحوال، مالم يكن احتساب المعاش أو التعويض عن مجموع الفترتين دون انقطاع أصلح للمؤمن عليه."

وذلك لترجيح مصلحة المؤمن عليه، بين الفصل في مدة خدمته واحتساب معاش تقاعدي لكل فترة على حدة ومن ثم الجمع بينهما، أو احتساب المعاش عن مجموع الفترتين دون انقطاع. بالإضافة إلى تحقيق الاتساق بين نصوص القانون، حيث تنص المادة الخامسة من ذات القانون والتي تنظم كيفية احتساب المعاش للعامل الذي يعمل لدى أكثر من صاحب عمل فيستمر خاضعاً للتأمين لدى صاحب العمل الذي يدفع الأجر الأعلى ويوقف التأمين لدى أصحاب العمل الآخرين، تنص هذه المادة على هذه العبارة المقترحة إضافتها إلى المادة الثالثة منه، ترجيحاً لمصلحة المؤمن عليه.



DACEL JASSIM ABDULLA AL ZAYEI

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

مما تقدم تتضح أهمية الاقتراح بقانون، في ظل تفهم هيئة التأمين الاجتماعي
للحاجة إلى هذا التعديل في مخاطباتها مع بعض الأفراد المتضررين وبعض مؤسسات
المجتمع المدني.

مقدمة الاقتراح بقانون

دلال الزاوي الزاوي
محمد سيف المسلم
محمد سيف المسلم
محمد سيف المسلم
محمد سيف المسلم
محمد سيف المسلم



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

نص المادة الثالثة من قانون رقم (40) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976، بعد الإضافة:

المادة الثالثة

تحسب معاشات التقاعد والعجز والوفاة والتعويضات المستحقة عن المدة السابقة على تاريخ سريان هذا القانون والتي يكون المؤمن عليه قد أدى خلالها اشتراكات التأمين عن أجور تزيد عن الحد الأقصى للأجر الشهري الخاضع للاشتراك المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (17) الواردة بالمادة الأولى من هذا القانون بمعزل عن المدة اللاحقة له، ويحدد المعاش النهائي أو التعويض بمقدار مجموع المعاشين أو التعويضين الناتجين عن حساب كل مدة على حدة حسب الأحوال، مالم يكن احتساب المعاش أو التعويض عن مجموع الفترتين دون انقطاع أصلح للمؤمن عليه.

وتحسب منحة الوفاة المنصوص عليها في المادة (89) من هذا القانون على أساس الأجر التأميني وقت حدوث الوفاة.

وتحسب جميع المعاشات والتعويضات المستحقة عن فرع إصابات العمل والأمراض المهنية على أساس الأجر التأميني للمؤمن عليه وقت حدوث الإصابة.

